ولو وطنا بحسب ما يليق به بلغنا بعضها وعضوا والتفرج بدا اي بالبضع من
زيادته على عبارة المنهاج وانما قشرته به لعله من قول الاصل فلو خاف على نفسه
اي كلا او بعضا وما لا ولو يسيرا وينبغي تقييده بما لابد منه للنفقة والمؤن فلو اراد
استصحاب مال خطير للتجارة وكان الخوف لاجله لم يكن عذرا وهو ظاهر ان امن عليه
لو تركه في بلده قاله الشيخ الرملي وقال الشيخ ابن قاسم في شرح التعلية وهل
الاختصاص كالمال فيما ذكر على قياس ما ذكر في التيمم او يفرق بينهما وتوجهل
حال الطريق من وجود نحو عدو او عدم زاد فان كان هناك اصلا استصحب وعمل
به ان وجد والا وجب الخروج لان الاصل عدم المانع ويتبين الوجوب بتبين
عدم المانع حتى لو ظن وجوده فترك الخروج فبان عدمه تبين الوجوب فيستقر الحج
في ذمته وظاهر انه يشترط الامن على ما يخلفه ببلده من عقار وغيره قال شيخنا
والاقرب عدم اشتراط الامن على الاختصاص ويفرق بينهما بتاكد امر الحج ومشقة
قضائه وتكرر التيمم في اليوم والليلة خمس مرات وسهولة قضاء الصلاة بخلاف
الحج كما مر والاختصاص انما نظر واليه في التيمم عند توهم الماء وعدم العلم
بوجوده اما مع العلم بوجوده فلم ينظروا الى الاختصاص وان كثر فلو خاف سبعا
او عدوا او رصدا وهو من يرصد اي يرقب من يمر به لياخذ منه شيا
والمراد بالخوف العام وكذا الخاص في الارجح فلو اختص الخوف بواحد لم يقض من
تركته خلافا لما نقله البلقيني عن النص ونقله في الكفاية قاله الشيخ الرملي
ولا طريق له غيره لم يلزمه نسك من حج ولا عمرة لحصول الضرر وهذا اجاز
التحلل في ذلك كما ياتي اما اذا كان له طريق امن اخر لزمه سلوكه ولو كان ابعد
من الاول قاله الشيخ الرملي ولا يكلف دفع المال لهم لاجل النسك ومحله قدم
لزوم النسك اذا كان هو المعطي للمال فان كان الامام او نائبه هو المعطي وجب
عليه النسك كما قاله الامام وكذا لو كان الدافع للمال اجنبيا على الراجح ولا نظر للمنة
في ذلك قال الجوجري لان بذله عن الجميع يضعف المنة جدا بالنسبة للكافر فلا
يمنع ذلك الوجوب ويفرق بين هذا وبين ما لو دفع مالا لركبه يشتغلون به مما
لطهارتهم حيث لم يلزمهم القبول بان المال المبذول للطهارة يدخل تحت
ايديهم ولهم تصرفهم فتقوى فيه المنة ولا كذلك المبذول في دفع العدو فانه
لم يدخل تحت ايدي المبذول منهم كذا اشار اليها الشيخ الرملي ويكره
بذل المال لهم اي لمن ذكر من العدو والرصد اي لانه اي المال يحرضهم
على التعرض للناس سوا اكانوا مسلمين ام كفارا ومحل كراهة
دفع المال اليهم اذا كان قبل الاحرام اذ لا حاجة لارتكاب الذل حينئذ
بخلافه بعده فانه لا يكره لانه اسهل من قتال المسلمين او التحلل فيفهم
ان اطلاق الرافعي والمصنف الكراهة هنا لاينافي تخصيصهما بها بالكفر في باب
الاحصار لان ذاك محله بعد الاحرام وهذا بعده كما تقرر انتهى رملي

لكن

لكن ان كانوا كفارا او اطلق لحاربون منفا ومنهم يتعين لهم ان يخرجوا للنسك
من الحج والعمرة وقال ان الغرض قام بغيرهم وينفا تلوهم ليحصلوا ثواب
الجمع بين النسك والجهاد فان كانوا المانعون مسلمين لم يسن النسك والخروج
لقتالهم وانما يجب مقاتلة الكفار عند منفا ومنهم وهو عدم زيادتهم على مثليها
لان محل الوجوب عند التقاء الصفين وهذا بخلافه انتهى ويلزم ركوب بحر
يسلكون الحاو يجوز فيتعينها لمن لا طريق له غيره في الاظهر ولو على امراة تعين طريقا
ان غلبت السلامة في ركوبه لسلوك طريق البر عند غلبة السلامة
فان غلب الهلاك لخصوص ذلك البحر او لهيجان الامواج في بعض الاحوال
او استويا حرم الركوب للحج وغيره الا ان يكون للغزو على احد وجهين بشرط
عدم عظم الخطر فيه بحيث يندر النجاة والا حرم حتى للغزو فان ركب للحج في غير
الحالة الاخيرة فيما يظهر وما بقي بين يديه اكثر مما قطعه فله الرجوع لقربه من
مقعده او اقل او استويا ووجد بعد الحج طريقا اخر في البر فيما اذا كان له وطن
يريد الرجوع اليه لزمه التمادي لاستوا الجهتين في حقه وما ذكروه من
الكثرة والتساوي والمنبادر منه النظر الى المسافة وهو صحيح عند الاستوا
في الخوف في جميع المسافة اما لو اختلف فينبغي ان ينظر الى الموضع المخوف
وغيره حتى لو كان بما امامه اقل مسافة القصر لكنه اخوف او هو المخوف لا يلزمه
التمادي وان كان اطول مسافة لكنه سليم وخلف المخوف وخلف المخوف
وراه لزمه ذلك انتهى وهو ظاهر لا يقال الخروج منه المعصية ولحيلا انا
نقول عارضه ما هو اهم منه وهو قصد النسك مع تضييقه كما ياتي على
انا نمنع دوام المعصية اذ هي في ابتدا الركوب فقط بدليل قولهم في الاول
له الرجوع وفارق ما هنا جواز تحلل محصر احاط به العدو مطلقا بان المحرم
محبوس وعليه في مصابرة الاحرام مشقة بخلاف راكب البحر ولو محرما فلا يكون
كالمحصر خلافا لبعض المتاخرين وانما منع من الرجوع مع ان الحج على التراخي لان
الغرض مرادهم فيمن خشي العضب او احرم بالحج وضاق وقته او نذر ان يحج في
ذلك العام او ان مرادهم بما ذكر استقرار الوجوب نعم لو نذر السلامة
منه فالاوجه وجوب الرجوع في حال جواز في غيرها وخرج بالبحر الملح اذ هو المراد
عند الاطلاق الانهار العظيمة كسيحون وجيحون والدجلة فيجب ركوبها
مطلقا لان المقام فيها لا يطول وخطرها لا يعظم ولا فرق بين قطعها طولا او عرضا
وان نظر فيه الاذرعي ونبه في الاسعاد وان جانبها قريب يمكن الخروج
اليه سريعا بخلافه في البحر نعم يظهر الحاقها بالبحر في زمن زيادتها وشدة هيجانها
وغلبة الهلاك فيها اذا ركبها طولا ويمكن حمل كلام الاذرعي عليه وسياتي في الحج ان شاء الله تعالى
جواز احكام اركاب الصبي وماله والبهيمة والرقيق وركوب الحامل البحر وقولي تعين من

Copyright King Saud University